

## 153894 - حكم تربية الكلب خارج البيت للهواية

### السؤال

ما حكم تربية كلب خارج البيت للهواية؟ وما معنى نقص قيراطان من عمله التحريم، أم الكراهة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز اتخاذ الكلب وتربيته على سبيل الهواية والتسلية مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين وجود الكلب في البيت أو في مكانٍ منعزلٍ خارج البيت .

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (5060) ومسلم (2941) عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ ) .

وفي لفظ : ( مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطٌ ... ) . البخاري (2154) ، ومسلم (2949) .  
قال النووي :

" وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِفْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ ، أَوْ لِلْمُفَاحَرَةِ بِهِ ، فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ . انتهى من " شرح صحيح مسلم " (1/448) .

وذلك لأن " الكلب من البهائم الخسيسة القذرة ، ولما في اقتنائه من المضار والمفاسد ، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة ، عن المكان الذي هو فيه ، ولما فيه من الإخافة والترويب ، والنجاسة والقذارة .  
فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح ، كحراسة الغنم التي يُخشى عليها من الذئب والسارقين ، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث ، وكذلك إذا قصد به الصيد ، فهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه " .  
انتهى بتصرف من " تيسير العلام شرح عمدة الحكام (2/209) .

وينظر جواب السؤال (33668) ، (69777) .

ثانياً :

عامية من شرح الحديث على أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ ) يفيد التحريم . ولم يخالف في ذلك . فيما نعلم . إلا ابن عبد البر من أئمة المحدثين ، وعلماء المالكية ، فذهب إلى أنه يفيد الكراهة لا التحريم .

قال ابن عبد البر :

" وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد ؛ لأن قوله (... نقص من أجره كل يوم قيراط ) يدل على الإباحة لا على التحريم ؛ لأن المحرمات لا يقال فيها : من فعل

هذا نقص من عمله أو من أجره كذا ، بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئاً منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم . انتهى من " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " (9/450).

وما ذهب إليه ابن عبد البر قول ضعيف تعقبه فيه غير واحد من أهل العلم .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : " وَهُوَ عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالَتَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ بِالثَّقْفَانِ مِنَ الْأَجْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اِزْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَحْبَطَ ثَوَابَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ ، كَمَا كَانَ عَدَمُ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْحَمْرِ ، وَالْعَبْدِ الْأَيْقِ ، وَآتِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا هُوَ الَّذِي أَحْبَطَ ثَوَابَهَا " .

وقال : " وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ثَقْفَانَ الْأَجْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَعْصِيَةِ اِزْتِكَابِهَا " . انتهى من " طرح التثريب " [6/ 173]

وقال الحافظ ابن حجر: " ما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ تَقَعُ بَعْدَ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمَقْدَارِ قَيْرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اِلتِخَاذُ حَرَامًا ، وَالْمَرَادُ بِالنَّقْصِ أَنْ اِلْتِمَ اِلْحَاصِلُ بِاِتِّخَاذِهِ يُوَازِي قَدْرَ قَيْرَاطٍ أَوْ قَيْرَاطَيْنِ مِنْ أَجْرِ ، فَيَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِ الْمُتَّخِذِ قَدْرَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ اِلْتِمَ اِتِّخَاذِهِ وَهُوَ قَيْرَاطٌ أَوْ قَيْرَاطَانِ " . انتهى من " فتح الباري " (5/7).

والله أعلم .